

الرد على شبهة أن حد الردة لم يذكر في القرآن

مقدم من الباحثة : نجلاء نصير محمد الشريف

المحاضر بجامعة سطام بن عبدالعزيز

وطالبة الدكتوراة بجامعة ام القرى (كلية الشريعة)

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

الرد على شبهة أن حد الردة لم يذكر في القرآن

نجلاء نصير محمد الشريف
كلية الشريعة – جامعة ام القرى
البريد الإلكتروني : Najlaa20000@hotmail.com

ملخص البحث

الحمد لله الذي يسر لي كتابة بحث مختصر بعنوان (**الرد على شبهة أن حد الردة لم يذكر في القرآن**). وقد تكلمت فيه عن تعريف الردة في اللغة والاصطلاح، وعن تعريف الشبهات لغة واصطلاحاً. وذكرت الكثير من الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع علي الردة، ووضحت كيفية الرد علي شبهة حد الردة ليس في القرآن الكريم. واستخدمت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي والنقدي حيث أقوم باستقراء ما أستطيع أن أقف عليه من المصنفات المتعلقة بعلوم الحديث والسنة والفقه المتعلقة بموضوع بحثنا. والتأصيل العلمي لموضوعات البحث. وتوثيق المعلومات الواردة من مصادرها الأصلية ما أمكن، أو من أوراق العمل البحثية. وتناولت موضوعات البحث بحكمة ورويَّة. وكذلك الاهتمام بالمعنى اللغوي والاصطلاحي لما له علاقة مباشرة بصلب موضوع البحث. وقمت بعزو الآيات القرآنية، باسم السورة ورقم الآية. والترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ما لم يتكرر ذكرهم، فإن تكرر ذكرهم فإنه يكتفي بالترجمة الأولى، وإذا كان العلم ممن لا يخفى على القارئ معرفته فلا يترجم له ككبار الصحابة رضي الله عنهم، والمشهورين منهم.

وبعد عرض الشبهة والرد عليها بكلام العلماء والتنصيص بنصوص من القرآن والسنة والإجماع يتبين لنا بطلان ما ذهبوا إليه في هذه الشبهة وأن كلامهم ليس له صلة بالعلم ولا بالعقل وأي قارئ للقرآن الكريم والسنة النبوية يفهم ويتبين له هذه الأحكام ولكن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء نسأل الله أن يهدينا سواء الصراط.

الكلمات الافتتاحية: الردة – الشبهات – الاستتابة.

The response to the suspicion that the limit of apostasy is not mentioned in the Qur'an

Naglaa Naseer Mohammed Al-Sharif
College of Sharia - Umm Al-Qura University
Email: Najlaa20000@hotmail.com

Abstract

Praise be to God who eased for me brief writing of research entitled (the reply on suspicion that border of the defection the Quran does not mention in). Spoke in him about definition of the defection in the language and the convention, and about definition of the suspicions language and convention. Memory a lot of the generous proofs from the Quran and the disinfecting year and the consensus on the defection, and the clear despotic reply on suspicion border of the defection not in the generous Quran. Researches used in the inductive method raved, then analytic and the cash where people in investigation what can to stands on him from the modern writers related in flags and Sunnis and fabricates him related in subject searched. The scientific foundation for subjects of the searching. Mentioned consolidation the information from her sources original what be possible, or from research working papers. Subjects of the searching took wisely and deliberation. Likewise the interest in shiny our linguistic and conventional for what for him direct relationship in crucifixion of subject the searching. Top in ascription the Quranic miracles, the smiling violence and number of the miracle. The mentioned translation for the flags their male in the searching except their male repeats, so indeed their repetition of male so indeed him ties me in the translation first, and if the flag was whereof the reader does not disguise on his knowledge so does not translate for him as growns-up of Companions of the Prophet Mohammed bruises of Allah about them, and famous their blessing.

After offer of the suspicion and the reply on her in talk knowledgeable waaltnSyS in texts from the Quran and the age and the consensus Appears for us heroes what went to him In this suspicion and that their wounds not for him tie in the flag the brain and any reader followed in For the generous Quran and the prophetic year Understands and appears for him this arbitrators and to Allah are guides from wants and strays from wants Allah asks to guides us whether the path.

Keywords: The defection – the suspicions – aalaasttaabt.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} (١).، وقال تعالى: يا أيها الناس اتقوا {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}(٢).، وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }(٣).

أما بعد:

يعتبر أن حد الردة من المسائل التي كثر كلام المستشرقين ولقد كان هؤلاء المستشرقون جزءًا من مخطط كبير لمحاربة الإسلام، ولا نستطيع أن نفهمهم على حقيقتهم إلا عندما نراهم في إطار ذلك المخطط الذي يهدف إلى تخريج أجيال لا تعرف الإسلام أو لا تعرف من الإسلام إلا الشبهات(٤).

وكذا أيضا أعداء السنن وما قدموا في الاعتراض عليها وإثارة الشبهات حولها ولهذا أثر في المجال الدعوي، والفكري العقدي وغير ذلك.

ونظرًا للدعوات المتجددة بتجديد الخطاب الديني وهدم الدين وتشويه صورته تحت هذا الشعار فوجب بيان تعريف الردة وما يدور حولها من احكام شرعية والاستدلال عليها

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.
(٢) سورة النساء: ١.
(٣) سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١.
(٤) ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٢٠هـ، (٢/ ٦٩٤).

ورد شبهات المحرفين ونقدها وما ينبني على ذلك عدة إشكاليات وتساؤلات وأهمها:

تساؤلات الدراسة:

١– ما المقصود بالردة لغة واصطلاحاً ؟

٢– تعريف الشبهات لغةً واصطلاحًا.؟

٣– ما الأدلة من القرآن والسنة والإجماع على الردة ؟

٤– الرد على شبهة أن حد الردة ليس في القرآن؟

أهمية البحث:

تمثل هذه الدراسة أهمية كبيرة في الواقع العلمي النظري، وكذلك من الناحية التطبيقية، وفي الواقع العملي في علم الفقه ومعرفة حكم المرتد وخطر انتشار الشبهات في المجتمعات والأفراد ولذا كان موضوع دراستي جدير بالبحث والدراسة. وسميته الردة ورد الشبهات حولها.

أهداف البحث:

تكمن أهداف الدراسة وأسباب اختياره في ابراز النقاط التالية:

١. معرفة مفهوم الردة لغة واصطلاحا.

٢. معرفة مفهوم الشبهات.

٣. الأدلة على الردة من القرآن والسنة والإجماع.

٤. الرد على شبهة أن الردة لم تذكر في القرآن.

مشكلات البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في أن قضية الردة لم تتناول من قبل خاصة فيما يتعلق بالشبهات المثارة حولها، وذلك بأسلوب بحث شامل لكافة العناصر والموضوعات التي ينبغي بيانها في مثل هذا البحث من حيث معرفة ما يتعلق بالبحث وكيفية الربط بين الأحكام الشرعية والواقع، ومن هنا جاءت فكرة هذه الدراسة " الردة ورد الشبهات حولها" .

حدود البحث:

حدود علمية: مراجع ومصادر الفقه الإسلامي، وبعض الأبحاث المتعلقة بالبحث.في موضوع المرتد.

منهج الدراسة:

- استخدمت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي، ويعرف المنهج الاستقرائي بأنه مجموعة الإجراءات الذهنية في عملية المعرفة وتبدأ من الخاص إلى العام ([١])، ثم التحليلي وهو: دراسة الظواهر الاجتماعية، والدراسات الوصفية، دراسة كيفية توضح خصائص الظاهرة، وحجمها وتغيراتها ودرجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى ([٢])، والنقدي هو: عبارة عن مجموعة من الأدوات التي يتبعها الناقد أثناء قراءة النص وتحليله وتفسيره، فتتباين القراءات النقدية وتتنوع بتنوع القراء ومناهجهم النقدية، فلكل قارئ منهج وطريقه ([٣])، حيث سأقوم باستقراء ما أستطيع أن أقف عليه من المصنفات المتعلقة بعلوم الحديث والسنة والفقه المتعلقة بموضوع بحثنا.
- التأصيل العلمي لموضوعات البحث.
- توثيق المعلومات الواردة من مصادرها الأصلية ما أمكن، أو من أوراق العمل البحثية.
- تناول موضوعات البحث بحكمة وروِيَّة.
- التعريف ببعض الكلمات والمصطلحات التي تحتاج إلى إيضاح.

---

(١) تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية، لعبد الناصر جندلي، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥م، ص. ١٤٢

(٢) في مناهج البحث العلمي وأساليبه، لخالد حسين مصلح وآخرون، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٩م، ص١٠٧.

(٣) منهجية إعداد البحوث العلمية، لعامر مصباح، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص. ٢٤.

- الاهتمام بالمعنى اللغوي والاصطلاحي لما له علاقة مباشرة بصلب موضوع البحث.
- عزو الآيات القرآنية، باسم السورة ورقم الآية.
- إذا كان الحديث مذكوراً في الصحيحين، أو أحدهما، فإنه يكتفي بهما، وأما إذا كان الحديث في غيرهما فإنه يتم تخريجه والحكم عليه، من قبل أهل الفن المختصين.
- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ما لم يتكرر ذكرهم، فإن تكرر ذكرهم فإنه يكتفي بالترجمة الأولى، وإذا كان العلم ممن لا يخفى على القارئ معرفته فلا يترجم له ككبار الصحابة رضي الله عنهم، والمشهورين منهم.
- لا أترجم للمعاصرين، وضابط المعاصرة في هذا البحث، من كان على قيد الحياة.
- الالتزام بقواعد اللغة العربية، والاهتمام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
- وضع الخاتمة وما تحتويه من نتائج وتوصيات.
- وضعت فهارس علمية على النحو التالي:
- . فهرس المصادر والمراجع.
- . فهرس محتويات البحث.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دراسة بعنوان أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة للدكتور نعمان عبدالرزاق السامرائي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط: دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٣هـ

الدراسة الثانية: دراسة بعنوان احكام المرتد في الإسلام، لعبدالله حليم سايسينج ١٤٠٢هـ وهي رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

خطة البحث:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين.

أولاً: **المقدمة** وتتكون من أهمية البحث، ومشكلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة.

ثانيًا: **التمهيد**: ويتضمن تعريف بمفردات العنوان.

أولاً: تعريف الردة لغةً واصطلاحًا.

ثانياً: تعريف الشبهات لغةً واصطلاحًا.

المبحث الأول: **الأدلة من القرآن والسنة والإجماع على الردة**

المطلب الأول: الأدلة من القرآن على الردة.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة والإجماع على الردة.

المبحث الثاني: **الرد على شبهة أن حد الردة لم يذكر في القرآن**

المطلب الأول: عرض الشبهة وتحليلها.

المطلب الثاني: الرد عليها.

ثالثًا: الخاتمة، والمصادر والمراجع.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

التمهيد: ويتضمن تعريف بمفردات العنوان

أولاً: تعريف الردة لغةً واصطلاحًا.

تعريف الردة لغةً:

الرِدَّةُ بالكسر: مصدر قولك رَدَّهُ يَرُدُّهُ رَدّاً ورِدَّةً. والرِدَّةُ: الاسم من الارتداد. والارتِدادُ: الرجوع، ومنه المرْتَدُّ. ومنه رِدَّة الكُفْر(١).

تعريف الردة اصطلاحًا:

اجتمعت كلمة المفسرين والمحدثين والفقهاء على أن الردة: رجوع المسلم وخروجه عن الإسلام والكفر بعد الإيمان (٢).

وهذا من مجموع الأدلة في القرآن والسنة النبوية وكلام الشراح عليها ومن ذلك في القرآن:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } (٣).

وقال تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (٤).

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ} (٥).

قال تعالى: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٧٣)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/ ٧٤٩)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ٢٦٢)، لسان العرب (٣/ ١٧٣)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٧٤٤) .

(٢) ينظر: البيضاوي (٤/ ١٣٣).

(٣) سورة المائدة: ٥٤.

(٤) سورة البقرة: ٢١٧ .

(٥) سورة آل عمران: ٩٠ .

إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ} (١).

قال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } (٢).

وفي السنة:

عن ابن عباس قال: أُسري بالنبي – صلى الله عليه وسلم – إلى بيت المقدس، ثم جاء من ليلته، فحدّثهم بمسيره، وبعلامة بيت المقدس، وبعيرهم، فقال ناس، قال حسن: نحن نصدق محمداً بما يقول؟، فارتدُّوا كفاراً، فضرب الله أعناقهم مع أبي جهل(٣).

ثانيًا: تعريف الشبهات لغةً واصطلاحًا.

الشبهات لغةً: جمع شبهة وهي في لسان العرب الشُّبْهةُ: الالتباسُ. وأُمورٌ مُشْتَبِهةٌ ومُشَبِّهَةٌ: مُشْكِلَة يُشْبِهُ بعضُها بعضاً؛ وشَبَّهَ عليه: خَلَّطَ عليه الأَمْرَ حتى اشْتَبه بغيره.،و في المعجم الوسيط: "الشُبْهَةُ: الالتباس، واشتبه الأمر عليه: اختلط، واشتبه في المسألة: شكَّ في صحتها"(٤).

الشبهات اصطلاحًا: ما التبسن أمره، فلا يدري أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل(٥)، وقيل هو الشيء الغامض الذي يصاحب أمراً فيمتنع تمييزه عن غيره(٦).

ومنه قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ } (٧).

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٦ .

(٢) سورة النحل: ١٠٦ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ت شاكر (٣/ ٤٧٧).

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور(٢/٢٦٣)، والمعجم الوسيط ص: ٤٧١.

(٥) ينظر: القاموس الفقهي (ص: ١٨٩).

(٦) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للزحيلي(٢/٧٥٦).

(٧) سورة آل عمران: ٧ .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م
القرآن العظيم كله محكم كما قال تعالى {كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير} فهو مشتمل على غاية الإتقان والإحكام والعدل والإحسان {ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون} وكله متشابه في الحسن والبلاغة وتصديق بعضه لبعضه ومطابقته لفظا ومعنى، وأما الإحكام والتشابه المذكور في هذه الآية فإن القرآن كما ذكره الله {منه آيات محكمات} أي: واضحات الدلالة، ليس فيها شبهة ولا إشكال {هن أم الكتاب} أي: أصله الذي يرجع إليه كل متشابه، وهي معظمه وأكثره، {و} منه آيات {أخر متشابهات} أي: يلتبس معناها على كثير من الأذهان: لكون دلالتها مجملة، أو يتبادر إلى بعض الأفهام غير المراد منها، فالحاصل أن منها آيات بينة واضحة لكل أحد، وهي الأكثر التي يرجع إليها، ومنه آيات تشكل على بعض الناس، فالواجب في هذا أن يرد المتشابه إلى المحكم والخفي إلى الجلي، فبهذه الطريق يصدق بعضه بعضا ولا يحصل فيه مناقضة ولا معارضة، ولكن الناس انقسموا إلى فرقتين {فأما الذين في قلوبهم زيغ} أي: ميل عن الاستقامة بأن فسدت مقاصدهم، وصار قصدهم الغي والضلال وانحرفت قلوبهم عن طريق الهدى والرشاد {فيتبعون ما تشابه منه} أي: يتركون المحكم الواضح ويذهبون إلى المتشابه، ويعكسون الأمر فيحملون المحكم على المتشابه {ابتغاء الفتنة} لمن يدعونهم لقولهم، فإن المتشابه تحصل به الفتنة بسبب الاشتباه الواقع فيه، وإلا فالمحكم الصريح ليس محلا للفتنة، لوضوح الحق فيه لمن قصده اتباعه، وقوله {وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله} للمفسرين في الوقوف على {الله} من قوله {وما يعلم تأويله إلا الله} قولان، جمهورهم يقفون عندها، وبعضهم يعطف عليها {والراسخون في العلم} وذلك كله محتمل، فإن التأويل إن أريد به علم حقيقة الشيء وكنهه كان الصواب الوقوف على {إلا الله} لأن المتشابه الذي استأثر الله بعلم كنهه وحقيقته، نحو حقائق صفات الله وكيفيتها، وحقائق أوصاف ما يكون في اليوم الآخر ونحو ذلك، فهذه لا يعلمها إلا الله، ولا يجوز التعرض للوقوف عليها، لأنه تعرض لما لا يمكن معرفته (١).

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ج٢، ص٧.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

المبحث الأول:

الأدلة من القرآن والسنة والإجماع على الردة.

المطلب الأول: الأدلة من القرآن على الردة.

لقد دلت النصوص القرآنية السابقة على ذم الردة والمرتدين في الدنيا وفي الآخرة ولكن ورد في القرآن الكريم غير هذه الآيات آية تدل على حد الردة وهذا من أقوى الأدلة على شبهة القائلين أن حد الردة لم يرد في القرآن الكريم.

قال تعالى :{ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ } (١).

فإسلامهم السابق –وإن كان ظاهره أنه أخرجهم من دائرة الكفر –فكلامهم الأخير ينقض إسلامهم، ويدخلهم بالكفر.

{وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا} وذلك حين هموا بالفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فقص الله عليه نبأهم، فأمر من يصدهم عن قصدهم.

{وَ} الحال أنهم {مَا نَقَمُوا} وعابوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم {إلا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ} بعد أن كانوا فقراء معوزين، وهذا من أعجب الأشياء، أن يستهينوا بمن كان سببا لإخراجهم من الظلمات إلى النور، ومغنيا لهم بعد الفقر، وهل حقه عليهم إلا أن يعظموه، ويؤمنوا به ويجلوه؟ " فاجتمع الداعي الديني وداعي المروءة الإنسانية.

ثم عرض عليهم التوبة فقال: {فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ} لأن التوبة، أصل لسعادة الدنيا والآخرة.

{وَإِنْ يَتَوَلَّوْا} عن التوبة والإنابة {يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ} في الدنيا بما ينالهم من الهم والغم والحزن على نصرة الله لدينه، وإعزاز نبيه، وعدم حصولهم على

(١) سورة التوبة الآية ٧٤.

مطلوبهم، وفي الآخرة، في عذاب السعير.

{وَمَا لَهُمْ فِي الأرْضِ مِنْ وَلِيٍّ} يتولى أمورهم، ويحصل لهم المطلوب {وَلا نَصِيرٍ} يدفع عنهم المكروه، وإذا انقطعوا من ولاية الله تعالى، فَثَمَّ أصناف الشر والخسران، والشقاء والحرمان.(١).

المطلب الثاني: الأدلة من السنة والإجماع على الردة.

وردث أحاديث كثيرة تدلل على حد الردة وحكم المرتد ونحو ذلك وقد وردت جملة أحاديث صحيحة عن عدد من الصحابة: عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وأبي موسى ومعاذ وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وابن مسعود وعائشة وأنس وأبي هريرة ومعاوية بن حيدة رضوان الله عليهم أجمعين ومنها:

عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(٢).

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "(٣).وفي لفظ" والمفارق لدينه التارك للجماعة " وفي آخر " وَالْمَارِقُ لدِّينِهِ.وعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٣١/٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/ باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٩/ ١٥)، برقم (٦٩٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص/ والدياتباب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢) ، برقم (١٦٧٦).

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ، فَكِلاَهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: " يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ " قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: " لَنْ، أَوْ: لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى اليَمَنِ " ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي(١).

فالنص واضح الدلالة ولا يحتمل التأويل على أن هذه الواقعة قد حدثت زمن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن بعث كل من أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما كان في حياته صلى الله عليه وسلم كما أن قتل ذلك المرتد كان مباشرة بعد وصول معاذ ابن جبل لدلالة الفاء (فلما قدم) على الترتيب والتعقيب، فإن قال قائل: إن هذا القتل لم يكن بأمره صلى الله عليه وسلم، قلت: لاشك أنه قد بلغه ولم ينكره فدل هذا على سنية فعل معاذ رضي الله عنه حيث أقره النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان في فعله ما يخالف شريعة الإسلام لتبرأ منه كما تبرأ من قتل خالد رضي الله عنه للأسرى لأنه صلى الله عليه وسلم لا يسكت على الباطل ولا يقره.

وعن البراء بن عازب قال مر بي خالي سماه هشيم وقد عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء فقلت له أين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه (٢).

(١) (متفق عليه) أخرجه البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٩/ ١٥)، برقم (٦٩٢٣)، ومسلم كتاب الإمارة/باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (٣/ ١٤٥٦)، برقم(١٧٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ط الرسالة (٣٠/ ٥٤٣)، وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٨ / ١٨).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م
حيث إن هذا الرجل كان قد أسلم ثم فعل ما يوجب الكفر والردة وهو الزواج من امرأة أبيه مخالفا بذلك صريح القرآن الكريم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ردة، يقول الإمام الطحاوي في شرح حديث البراء: (.. إن ذلك المتزوج فعل ما فعل على الاستحلال، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فصار بذلك مرتداً، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل به ما يفعل بالمرتد) (١).،

ومثله قول ابن جرير:(.. وكان الذي عرس بزوجة أبيه متخطياً بفعله حرمتين، وجامعاً بين كبيرتين من معاصي الله:

إحداهما: عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله بقوله:- {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء} (٢)..

الثانية: إتيانه فرجاً محرماً عليه إتيانه، وأعظم من ذلك تقدمه على ذلك بمشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإعلانه عقد النكاح على من حرم الله عليه عقده عليه بنص كتابه الذي لا شبهة في تحريمها عليه وهو حاضره، فكان فعله ذلك من أدل الدليل على تكذيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما آتاه به عن الله تعالى ذكره، وجحوده آية محكمة في تنزيله ... فكان بذلك من فعله حكم القتل وضرب العنق، فلذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله وضرب عنقه؛ لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام) (٣).

وعن أنس رضي الله عنه أنه دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه (٤).

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (١٤٩/٣).

(٢) سورة النساء، آية: ٢٢ .

(٣) ينظر: تهذيب الآثار (١٤٨/٢) ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤ – ٤٩٨).

(٤)(متفق عليه) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب جزاء الصيد /باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام (٣/ ١٧)، برقم (١٨٤٦)، ومسلم كتاب الحج/ باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/ ٩٨٩) ، برقم (١٣٥٧).

فسبب قتل ابن خطل أنه كان مسلما فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا مع صحابيان آخران فقتل أحدهما ثم ارتد وصار مشركا (١).

وقد يرد على هذا الحديث اعتراض من جهة أنه قتل قصاصًا نكالًا لما اقترفه من جناية قتل الأنصاري، ويرد عليه بأن المطالبة بالقصاص بيد أولياء المقتول ولا نجد في الروايات التي بين أيدينا ما يدل على أنهم طالبوا بقتله، كما أن واقعة فتح مكة اتسمت بالعفو عن كل من أجرم في حق المسلمين أو قاتلهم أو قتل منهم حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل إلا من قاتل بالإضافة إلى النفر الذين أهدر دمهم لشنيع صنيعهم ومنهم ابن خطل، وبما أن المقام مقام عفو فلا شك أنه سيتم العفو عن الدماء أيضا، فيبقى أن من أمر بقتلهم قد اقترفوا جرما ليس للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لغير إسقاطه ألا وهي الجرائم المستوجبة للحدود فدل ذلك على أن قتل ابن خطل لم يكن قصاصا وإنما كان ردة (٢).

فإن حد الردة بما مر معنا من نصوص كان مشتهرًا ومعلوما لدى الصحابة رضوان الله عليهم زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لم يطبقه على نطاق واسع لمصلحة راجحة.

وأيضا من النصوص الدالة على حد الردة ما فعلة الخليفة الراشد الأول ابو بكر الصديق رضي الله عنه لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤ – ٦١).
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤ – ٦٤).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م
إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ " (١).

ولقد أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الاسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه: أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله " (٢).

وأتي علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم، ثم ارتد عن الاسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لان تصيب ميراثا، ثم ترجع إلى الاسلام ؟ قال: لا، قال: فلعلك خطبت امراة فأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الاسلام ؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الاسلام ! قال: لا، أما حتى القى المسيح، قال: فأمر به، فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين" (٣).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها " :قَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ "(٤).

فتلك جملة من الأحاديث الصحيحة الدالة على عقوبة المرتد عن دينه – وهي بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإجماع عمل الصحابة — القتل للمرتد وتلك الأحاديث ليس فيها أدنى دلالة على أن القتل إنما يكون للمرتد المحارب.. ولفظ الحديث " من بدل دينه فاقتلوه " لفظ عام يتناول كل من ارتد عن دين الإسلام.. وقد جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السبب في قتله هو ردته لا محاربته للدين.. فمن ادعى تخصيص العقوبة بالمرتد المحارب فعليه أن يأتي بالدليل المخصص.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٥)، برقم (١٣٩٩).
(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (١٠/ ١٦٨)، برقم (١٨٧٠٧).
(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (١٠/ ١٦٩) ، برقم (١٨٧٠٩).
(٤) أخرجه النسائي السنن الكبرى كتاب المحاربة / باب ذكر ما يحل به دم المسلم (٣/ ٤٢٧) ، برقم (٣٤٦٦)، بإسناد حسن ومثله عن عثمان رضي الله عنه.

والردة على قسمين: ردة مجردة، وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها، وكلتاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها ؛ والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعمّ القسمين، بل إنما تدل على القسم الأول – أي: الردة المجردة –، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد، فيبقى القسم الثاني – أي: الردة المغلظة – وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه، ولم يأت نص ولا إجماع بسقوط القتل عنه، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي، فانقطع الإلحاق، والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأي قول أو أي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرّق بين أنواع المرتدين ([1]).

قال ابن قدامة رحمه الله: المرتد لا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلاثًا. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.... لأَنَّ الرِّدَّةَ إنَّمَا تَكُونُ لِشُبْهَةٍ، وَلا تَزُولُ فِي الْحَالِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُنْتَظَرَ مُدَّةً يَرْتَئِي فِيهَا ، وَأَوْلَى ذَلِكَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ " اهـ.(٢).

(١) ينظر: الصارم المسلول: ٣/٦٩٦.
(٢) ينظر: المغني (٩/١٨).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

المبحث الثاني:

الرد على شبهة أن حد الردة لم يذكر في القرآن

المطلب الأول: عرض الشبهة وتحليلها.

أولاً: عرض الشبهة:

يقول أعداء السنن والمستشرقون ان حد الردة لم يذكر له نص في القرآن صريح كالزنا والقتل والقذف والسرقة وقطع الطريق.

ثانياً تحليل الشبهة:

يزعم هؤلاء أن القرأن لم يذكر فيه حد المرتد والله عز وجل يقول {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ } (١). وإنما أرادوا بذلك تعطيل ورد حكم شرعي جاءت به الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الرد عليها

لقد مر معنا في بحثنا أن القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء كل هذا بين واضح في بيلان حد المرتد فمن أصرح الأدلة في ذلك، التنصيص على قتل الرجل والمرأة المرتدين، كما وقع في بعض الروايات في حديث معاذ عندما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن.. وقال له: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)...ذكر هذه الرواية الحافظ في فتح الباري وحسنها(٢).

وحديث جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت(٣).

وإجماع الأمة على قتل المرتد الذي توافرت فيه شروط القتل: سبقت الأدلة الثابتة

(١) سورة الأنعام: ٣٨.

(٢) ينظر: فتح الباري (٢٧٢/١٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١١٨/٣) وسنن البيهقي الكبرى (٢٠٣/٨).

الصحيحة الصريحة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، على وجوب قتل المرتد بعد استتابته، وقد طبق ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده وبعد وفاته، وأجمع العلماء على ذلك.

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وقال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعا"(١).

وقال ابن حزم رحمه الله:"قدم مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فقال له عمر هل كانت مغربة يخبرنا بها قال لا إلا أن رجلا من العرب ارتد فضربنا عنقه قال عمر ويحكم فهلا طينتم عليه بابا وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفا وسقيتموه كوزا من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الإسلام في الثالثة فلعله أن يرجع اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أعلم"(٢).

فقوله "ثم عرضتم عليه الثالثة، فلعله أن يرجع" ظاهر في أنه يرى عرض التوبة عليه ثلاثا، لعله يرجع، فإذا لم يرجع بعد استتابته ثلاثا، قتل.

وفي رواية عن عمر زيادة: " فإن تاب قبلتم منه وإن أقام كنتم قد أعذرتم إليه" (٣).

أي قطعتم عذره الذي يستحق بقطعه قتله.

وقد صرح بقتله إذا لم يرجع في رواية أخرى. قال: "أفلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا ثم استتبتموه ثلاثا **فإن تاب وإلا قتلتموه** ثم قال اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني أو قال حين بلغني" (٤).

وتؤكد هذا المعنى عن عمر ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال "كتب عمرو بن العاص إلى **عمر بن الخطاب** أن رجلا يبدل بالكفر بعد إيمان فكتب إليه

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٦/٩).

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (١٩١/١١) .

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٠٧/٥)

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٢/٥).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م
عمر استتبه فإن تاب فاقبل منه وإلا فاضرب عنقه"

وبذلك جزم ابن عبد البر رحمه الله، فقال: "قال أبو عمر يعني استودعتهم السجن حتى يتوبوا، فان لم يتوبوا قتلوا، هذا لا يجوز غيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاضربوا عنقه" (١).

وأما ما نقل عن الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله، فبرد عليهم بروايات عنه تعارض ذلك النقل، بل يرى قتل الرجل المرتد والمرأة المرتدة التي خالف في قتلها الحنفية.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: "واختلف الفقهاء أيضا في المرتدة، فقال مالك والأوزاعي وعثمان البتي والشافعي والليث بن سعد تقتل المرتدة كما يقتل المرتد سواء **وهو قول إبراهيم النخعي** وحجتهم ظاهر هذا الحديث لأنه لم يخص ذكرا" (٢).وممن نسب إلى النخعي قتل المرأة الحافظ ابن حجر رحمه الله(٣).

وجزم ابن حجر رحمه الله أن الرواية المثبتة عنه لقتل المرتد والمرتدة أقوى من الرواية النافية عنه، بل ضعف الرواية النافية عنه.

قال رحمه الله: "وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم قال إذا أرتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استتيبا فان تابا تركا وأن أبيا قتلا وأخرج بن أبي شيبة عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم لا يقتل والأول أقوى فان عبيدة ضعيف وقد اختلف نقله عن إبراهيم" (٤).

ولهذا يجب حمل ما روي عنه من أن المرتد يستتاب أبدا أنه إذا تكررت منه الردة، يستتاب في كل مرة، وليس المراد الاستمرار في استتابته من ردة واحدة طول حياته، لأن قوله: يستتاب أبدا، مجمل، والرواية السابقة التي رجحها ابن حجر مُبَيِّنة،

---

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٥٤/٧) .

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣١٢/٥).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر(٢٦٨/١٢).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٦٨/١٢).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

ومعروف أن المجمل يحمل على المبين. (١).

وبهذا يظهر ثبوت الإجماع، وأن من روي عنه القول بعدم قتل المرتد، عارضه ما روي عنه من قتله، وترجح الروايات بالقتل على الروايات بعدمه، لموافقتها للسنة الصحيحة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وتطبيق صحابته وغيرهم لما ثبت عنه في حياته وبعد مماته.

ثم لو فرضنا ثبوت القول بعدم قتل المرتد عن فرد أو أفراد من العلماء، فلا حجة في ذلك لإطباق غيرهم على القول بقتله، ولثبوت قتله عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل أصحابه في حياته وبعد مماته.

والأحاديث الواردة في قتل المرتد شاملة للذكر والأنثى جميعا، إما بصيغ عمومها، كقوله: (من بدل دينه فاقتلوه) وإما بذكرها نصا مع الرجل كما مضى.

ويدل على استواء المرتد والمرتدة في الحكم، أن الحدود تقام عليهما جميع، فالزانية تحد جلدا ورجما كالزاني وكذا القاتلة عمداً تقتل كما يقتل الرجل، ولا يقال: إن هذا استدلال بدلالة الاقتران والاستدلال بها ضعيف، لأن ضعف دلالة الاقتران عند من يقول به من العلماء، إنما يكون حيث يستدل بها عارية عن أدلة ثابتة غيرها، والأدلة هنا ثابتة كما ترى.

وإذا أنعمت النظر في هذه الأدلة وجدت كل واحد منها صالحاً للاحتجاج به على حدة فكيف بها مجتمعة..؟ وقوله: "من بدل دينه فاقتلوه" يشمل الذكر والأنثى، لأن "من" اسم موصول، وهي من صيغ العموم.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة) لفظ "امرئ" يشمل كذلك الذكر والأنثى.

وقد فسر العلماء لفظ "امرئ" بـ"نفس" كما في تفسير ابن كثير:(٢).

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٤٠).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٤/ص٢٤٣).

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله، إلى أن المرأة لا تقتل بل تحبس ويضيق عليها حتى تتوب، واستدل على ذلك بالنهي عن قتل النساء وبأن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالكفر الطارئ (١).

وهذا الاستدلال غير ناهض، فالنهي ورد في الكافرة الأصلية كما هو واضح في القصة التي ورد النهي بسببها..

ولو فرضنا العموم لكان الأمر بقتل المرتد معارضاً له بعمومه.. فكيف وقد ورد الأمر بقتل المرتدة بخصوصه؟

ثم إنه يفرق بين الكفر الأصلي والكفر الطارئ من وجوه أهمها:

أن الرجل يقر على كفره الأصلي ولا يقر على الكفر الطارئ. (٢).

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: "واختلفوا في المرتدة:

فقال مالك والأوزاعى والشافعى والليث بن سعد: تقتل كما يقتل المرتد سواء، وحجتهم ظاهر الحديث: (من بدل دينه فاقتلوه) و"**مَن**" يصلح للذكر والأنثى.

وقال الإمام الثوري والإمام أبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة، وهو قول بن شبرمة، وإليه ذهب بن علية وهو قول عطاء والحسن، واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من بدل دينه فاقتلوه)

ثم إن بن عباس لم يقتل المرتدة، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله، وروي عن على مثله، ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان.

واحتج الأولون بقوله عليه السلام (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان) فعم كل من كفر بعد إيمانه وهو أصح" (٣).

وقال ابن الأمير رحمه الله:"ذهب الجمهور إلى أنها تقتل المرأة المرتدة، لأن كلمة "**مَن**"

(١) ينظر: فتح القدير: ٣٨٨/٤، وحاشية ابن عابدين: ٢٦٥/٤.
(٢) ينظر: فتح الباري (٢٧٢/١٢) المغني (٣/٩) المقنع (٥١٦/٣) فتح القدير (٧١/٦) .
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم للإمام القرطبي (٤٨/٣)

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م
هنا تعم الذكر والأنثى، ولأنه أخرج بن المنذر عن بن عباس راوي الحديث أنه قال: تقتل المرأة المرتدة، ولما أخرجه هو والدارقطني، أن أبا بكر رضي الله عنه، قتل امرأة مرتدة في خلافته والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد، وهو حديث حسن"(١).

والخلاصة أن المرتد عن الإسلام، رجلا كان أو امرأة يجب قتله إذا استتيب فلم يرجع، والأدلة على ذلك واضحة كما مضى.

النتيجة:

بعد عرض الشبهة والرد عليها بكلام العلماء والتنصيص بنصوص من القرآن والسنة والإجماع يتبين لنا بطلان ما ذهبوا إليه في هذه الشبهة وأن كلامهم ليس له صلة بالعلم ولا بالعقل وأي قارئ للقرآن الكريم والسنة النبوية يفهم ويتبين له هذه الأحكام ولكن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء نسأل الله أن يهدينا سواء الصراط.

(١) ينظر: سبل السلام (٣/٢٦٥).

فهرس المراجع والمصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج، القاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣. الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط:١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٦. تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية، لعبد الناصر جندلي، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥م.

٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٨. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب

٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،

تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

١٠. الجامع لأحكام القرآن الكريم، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م.

١١. حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٢م.

١٢. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، بدون د.ت.

١٣. سنن ابن ماجه لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٤. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية، صيدا — بيروت، (د. ت).

١٥. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤،٥) ط٢ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٦. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م.

١٧. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

١٨. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد، الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

١٩. شرح مقدمة صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، (د. ط، د. ت).

٢٠. الصارم المسلول علي شاتم الرسول، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مكتبة الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٣م.

٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢٢. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي

٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ط دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبيابه وأحاديثه:

محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٤. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٥. في مناهج البحث العلمي وأساليبه، لخالد حسين مصلح وآخرون، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٩م.

٢٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط٣ دار صادر – بيرو – ١٤١٤ هـ.

٢٧. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م.

٣٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د، ت).

٣١. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ المجلس العلمي- الهند، ١٤٠٣هـ.

٣٢. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب، الإسلامي – بيروت، الطبعة: ٢، ١٤٠٣هـ.

٣٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٣٤. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد : دار الفكر - بيروت ط١ ١٤٠٥هـ.

٣٥. منهجية إعداد البحوث العلمية، لعامر مصباح، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، ٢٠٠٦م.

ثانيًا :
أصول الفقه